للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه
شهرا عيد لا ينقصان اى لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه
لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول
رمضان وذو الحجة م عمر رضه روى عنه سلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
يعنى القصر تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي عم قال
نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا اضربتم في الارض اى سافرتم فبين عم باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير متعلق
بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن رد لها فينبغى ان لا يترك فان قلت
فما الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار
النبي عم واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم رضه روى عنه سلم صلوة الاوابين
بتشديد الواو اى الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اى احترقت
اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم
بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس
الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل
مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال
لرقة جلود اخفافها ينفصل عن امها عند ابتداء شدة الحر بخترتها م ابو هريرة رضه
روى عنه سلم صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا م ابن عمر
وابو سعيد رضه روى عنه سلم عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة
المشددة اى المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين
درجة قيل المراد بالدرجة والجزء مقدارهما ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين
فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزيت خمسا وعشرين جزءا صار
سبعا وعشرين درجة فيساوى رواية ابي هريرة رضه ورواية ابن عمر رضه قال النووى
هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل

لاينفي

لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي عم اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله تعالى
بزيادة فضل على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم
لاختلاف احوال المصلين في رعاية اداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة
يكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف
باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي رحمه لقوله عم صلوة الرجل مع الرجل
افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته
في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين
الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقيمه في موضعه الا الصلوة يعني لم ينو بخروجه
من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على افضلية الجماعة
يحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل
بمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى
يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اى في حكم المصلي من جهة الثواب
ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظاره الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه
والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له
اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما يتأذى
منه بنو ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه
ما لم يصر فيه ذا حدث ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح اى عن اتيانه فاوتر بواحدة قال لما سئل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف
ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل
في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى
المثنى على الشفع م ابو هريرة رضه روى عنه سلم صياح المولود حين يقع نزغة
بالفتح للمعجمة نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
ما من مولود يولد م ابو هريرة رضه روى عنه سلم ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)